

# Administrative Public Prosecution in Jordanian Legislation

Shukran Qasem Naser ALDoghmi  
Faculty of Law  
Zarqa University  
shukranaldoghmi@yahoo.com

Received : 31/10/2020

Accepted :30/12/2020

## Abstract:

The administrative judiciary represents the judicial authority that oversees the work of the public administration through the appeals submitted to it, and the procedures that take place before the administrative courts must enjoy a great deal of guarantees of access to a judicial ruling that is a representation of justice and truth, and the public administration and individuals adhere to it alike. Justice is not limited to the procedures that take place within the administrative judiciary, but extends to include parties that enjoy impartiality, as the Jordanian Administrative Judiciary Law requires the presence of the Administrative Public Prosecution which is competent to represent the public administration in the cases brought against it before the administrative judiciary, and it has specified that its members must be judges, and this contradicts and violates many principles, the most important of which is the principle of the independence of the judiciary and the principle of separation of powers, which makes their existence illegal, and this necessates amending the Administrative Judiciary Law.

**Keywords:** Administrative Public Prosecution, Independence of the Judiciary, Principle of Separation of Powers, Public Administration.

# النيابة العامة الإدارية في التشريع الأردني

شكران قاسم الدغمي

كلية الحقوق

جامعة الزرقاء

dr.aldoughmi28@ju.edu.sa

القبول : 2020/12/30

الاستلام : 2020/10/31

## المخلص:

يمثل القضاء الإداري الجهة القضائية التي تتولى الرقابة على أعمال الإدارة العامة من خلال الطعون المقدمة إليها، ولا بد أن تكون الإجراءات التي تتم أمام المحاكم الإدارية متمتعة بقدر كبير من ضمانات الوصول إلى حكم قضائي يعدّ عنواً للعدالة والحقيقة، وتلتزم به الإدارة العامة والأفراد على حد سواء. ولا تقتصر العدالة على الإجراءات التي تتم داخل القضاء الإداري، لكن تمتد لتشمل أطراف تتمتع بالحياد، حيث إنّ قانون القضاء الإداري الأردني أوجب وجود النيابة العامة الإدارية التي تختص بتمثيل الإدارة العامة في الدعاوى المرفوعة ضدها أمام القضاء الإداري، وحدد وجوب أن يكون أعضاؤها من القضاة، وهذا يتنافى ويخلّ بمبادئ عديدة أهمها مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات؛ مما يجعل وجودها غير مشروع، مما يتوجب ضرورة تعديل قانون القضاء الإداري.

**الكلمات المفتاحية:** النيابة العامة الإدارية، استقلال القضاء، مبدأ الفصل بين السلطات، الإدارة العامة.

## المقدمة:

حقيقية متسقة مع المبادئ القانونية، وأهمها مبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس القضاء المزدوج الذي تأخذ به المملكة الأردنية الهاشمية.

### إشكالية الدراسة:

تتمثل إشكالية الدراسة بوجود نيابة عامة تتكون من قضاة، تعمل على تمثيل الإدارة العامة أمام القضاء الإداري، وهذا يخلّ بمبدأ استقلال القضاء، والفصل بين السلطات، ويخلّ بضمانات المحاكمة العادلة.

### أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة لتوضيح الجوانب القانونية لتشكيل النيابة العامة الإدارية وتحديد اختصاصاتها، وبيان الوسائل الكفيلة بحسن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، وتسليط الضوء على الخلل التشريعي الوارد في قانون القضاء الإداري رقم (27) لعام (2014م)، والذي يتجلى بتمثيل النيابة العامة الإدارية وهم قضاة للإدارة العامة.

### منهجية الدراسة:

ارتأت الباحثة معالجة هذا الموضوع وفق المنهج الوصفي التحليلي، من خلال شرح تكوين النيابة العامة الإدارية واختصاصاتها، عن طريق شرح أهم هذه الاختصاصات، وبيان النصوص القانونية التي تحددها، وإبداء آراء الفقه المتعلقة بها، وبيان مسلك المشرع الأردني بخصوصها، وقد قسمت هذه الدراسة إلى مبحثين، يتحدث الأول عن النيابة العامة الإدارية من حيث تكوينها واختصاصاتها، أما المبحث الثاني فقد خصص للحديث عن مشروعية النيابة العامة الإدارية.

يُعدّ القضاء الإداري الجهة الحامية المراقبة للأعمال التي تقوم بها الإدارة العامة، والتأكد من مطابقتها ومراعاتها لمبدأ المشروعية، وعدم التغوّل على حقوق الأفراد وحرّياتهم، حيث إنّ استقلال القضاء الإداري ضمانه مهمة من أجل تطور القضاء الإداري في الأردن وعدم التدخل فيه<sup>(1)</sup>، فقد نصت المادة (100) من الدستور الأردني لسنة (1952) وتعديلاته على أنه: "تعيّن أنواع جميع المحاكم ودرجاتها وأقسامها واختصاصاتها وكيفية إدارتها بقانون خاص، على أن ينص هذا القانون على إنشاء قضاء إداري على درجتين"، وهذا إشارة صريحة إلى تبني الدستور الأردني مبدأ استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي، وتمت الاستجابة للدستور من خلال صدور قانون القضاء الإداري رقم (27) لعام (2014م)، والذي بموجبه تم إنشاء قضاء إداري على درجتين، فقد نصت المادة (3) من قانون القضاء الإداري على أنه: "ينشأ في المملكة قضاء يسمى (قضاء إداري) ويتكون من: أ- المحكمة الإدارية . ب- المحكمة الإدارية العليا". ويُعدّ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية التي تتبناها النظم القضائية المعاصرة، والذي يقصد به أن يتم طرح النزاع الواحد أمام محكمتين على التوالي وهما: محكمة الدرجة الأولى، ومحكمة الدرجة الثانية<sup>(2)</sup>، وذلك لغايات تفعيل دور القضاء الإداري بالرقابة على أعمال الإدارة العامة.

### أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في إبراز أهم ضمانات تفعيل دور القضاء الإداري في الرقابة على أعمال الإدارة العامة غير المشروعة؛ من خلال وجود أطراف نزاع أمام القضاء الإداري تمثل أطراف النزاع بصورة

**الدراسات السابقة:**

الإدارية العليا، وهذا بدوره يجعل من النيابة العامة الإدارية جزءاً أساسياً من تكوين وتشكيل أي جلسة من جلسات المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا.

ويتم تشكيل النيابة العامة الإدارية من رئيس ومساعدين له، أي أن النيابة العامة الإدارية يمكن عدّها وحدة مستقلة بذاتها، بحيث يكون لها رئيس يعمل على رئاسة النيابة العامة الإدارية ويعاونه ويساعده مساعدون بشرط ألا يقل درجة الرئيس والأعضاء عن الدرجة الثالثة، وأنّ المشرع الأردني اشترط ألا تقل درجة أي منهم عن الثالثة، ففي ذلك إشارة ضمنية لم يتم النص عليها بضرورة وجود خبره عملية لدى أعضاء النيابة العامة الإدارية، على غرار الخبرة المطلوبة في القاضي الإداري، والتي لم ينص عليها صراحة في القانون.

في حين نصت المادة (36/ب) من قانون القضاء الإداري على أنه: "يعين رئيس النيابة العامة الإدارية ومساعدوه بقرار من المجلس". وهذا مؤداه أن جميع أعضاء النيابة العامة هم قضاة يتم تعيينهم بقرار من المجلس، وأنّ المجلس المقصود منه المجلس القضائي وفق ما حددته المادة الثانية من قانون القضاء الإداري، حيث نصت المادة (2) منه على أنه: "يكون للكلمات والعبارات التالية حينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المجلس: المجلس القضائي المنصوص عليه في القانون".

إن أعضاء النيابة العامة الإدارية هم قضاة خاضعون للمجلس القضائي، يتم تعيينهم من قبله، وبالتالي يُعدّ أعضاء النيابة العامة الإدارية قضاة لا تقل درجتهم عن الثالثة، وبالتالي اعتبارهم جزءاً أساسياً من تكوين القضاء الإداري، وبذلك لا بد من أن يكون لهم اختصاص ودور في القضاء الإداري.

إنّ قبول الدعوى الإدارية أمام القضاء الإداري يحتاج إلى مجموعة من الشروط الشكلية والشروط الموضوعية، حيث يقصد بالشروط الشكلية للدعوى مجموعة من الشروط التي يجب أن يتم توافرها قبل رفعها حتى تتمكن المحكمة الإدارية النظر بالشروط الموضوعية، فإذا لم تتوافر، فإنّ ذلك يؤدي إلى عدم قبول الدعوى دون النظر إلى موضوعها<sup>(5)</sup>، ومعنى ذلك عدم التطرق إلى مشروعية الدعوى أو عدم مشروعيتها، ومن هذه الشروط ما تتعلق بالقرار المطعون فيه، ومنها ما يتعلق بالطاعن<sup>(6)</sup>، ومن الممكن اعتبار وجود النيابة العامة في الدعوى من الشروط الشكلية، من حيث وجود اختلاف بين الشروط الشكلية ذاتها، حيث إنه يتم تقسيم هذه الشروط إلى: أولاً: شروط القبول والتي يترتب على مخالفتها القضاء بعدم قبول الدعوى، وثانياً: شروط إجرائية يترتب على مخالفتها القضاء ببطلان الإجراءات<sup>(7)</sup>، ويعتبر وجود النيابة العامة الإدارية من الشروط الإجرائية التي يترتب على عدم وجودها بطلان الإجراء الذي يتم دون وجودها في مراحل الدعوى.

1- دراسة "نظرات نحو استقلال النظام الإداري للقضاء الإداري عن النظام الإداري للقضاء العادي (النظامي) في الأردن - دراسة تطبيقية في أحكام التشريع والقضاء الأردني والفرنسي" لطارق البله، والدراسة بحث منشور في مجلة دراسات لعلوم الشريعة والقانون<sup>(3)</sup>، حيث تناولت مفهوم النظام القضائي الإداري الأردني، ووجوب استقلاله عن القضاء النظامي، وبالتالي تفعيل نظام القضاء المزدوج. وقدمت الدراسة مقارنة مع النظام القضائي المصري والفرنسي، وما يميّز الدراسة الحاليّة أنها تركز فقط على ضرورة وجود نيابة عامة إدارية مستقلة عن النظام القضائي بصورة عامة، ويجب أن تتكون من الموظفين العامين.

2- دراسة حول "التطورات التشريعية على القوانين الناظمة للقضاء الإداري الأردني -دراسة تحليلية-" للباحثين أمارة الصعيدي وهالة الطويسية ومحمد الذنبيات، والدراسة بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية<sup>(4)</sup>، حيث تناولت هذه الدراسة قانون القضاء الأردني رقم (27) لسنة (2014)، وما أحدثه من تطورات تشريعية ناظمة للقضاء الإداري الأردني، ومقارنته مع قانون محكمة العدل العليا، وتبسيط الضوء على التطورات التشريعية للقضاء الإداري الأردني، وتختلف الدراسة الحاليّة عن هذه الدراسة كونها تسلط الضوء فقط على النيابة العامة الإدارية فقط ومدى مشروعيتها اعتبار أعضائها من القضاة، ولا تتناول التطور الحاصل في القضاء الإداري الأردني.

**المبحث الأول:****ماهية النيابة العامة الإدارية واختصاصاتها:**

كي يتسنى للقضاء الإداري القيام بالفصل في المنازعات المعروضة عليه، نصّ المشرع على وجوب إيجاد نيابة عامة إدارية وهذا يكون أمام المحكمة الإدارية، والمحكمة الإدارية العليا، واشترط مجموعة من الشروط وحدد لها اختصاصاتها، وأنّ هذه النيابة العامة الإدارية تتكون من قضاة ستم دراسة أعضائها واختصاصاتهم تبعاً في المطالب الآتية:

**المطلب الأول:****أعضاء النيابة العامة الإدارية:**

نصت المادة (36/أ) من قانون القضاء الإداري على أنه: "تنشأ لدى القضاء الإداري نيابة عامة إدارية تشكل من رئيس ومساعدين له لا تقل درجة أي منهم عن الثالثة". ومن هنا نشير إلى أن قانون القضاء الإداري حدد النيابة العامة الإدارية، حيث يجب أن يتم إنشاؤها لدى القضاء الإداري، ويعني ذلك أنه لا بد من وجود نيابة عامة إدارية لدى المحكمة الإدارية، وأيضاً لدى المحكمة الإدارية العليا؛ إذ إنّ مصطلح القضاء الإداري ينسحب إلى المحكمتين المحكمة الإدارية والمحكمة

**المطلب الثاني:****اختصاص النيابة العامة الإدارية:**

ألا تقل رتبة القاضي العسكري عن رتبته رائد، وبنحو محاكٍ لدرجة القاضي النظامي الذي يجب ألا تقل درجته عن الثالثة؛ من أجل اعتباره صالحاً لأن يكون جزءاً من النيابة العامة الإدارية، وليعمل على تمثيل الإدارة العامة.

في حين إنه إذا تكوّنت أطراف الدعوى الإدارية من أشخاص الإدارة العامة، فإنه يتم نظر الدعوى تدقيقاً بعد تقديم الجهة المستدعي ضدها لائحة جوابية، وتقوم المحكمة بإصدار حكمها حسب الأصول<sup>(12)</sup>، ومؤداه استبعاد أي دور للنيابة العامة الإدارية في الدعوى التي تكوّنت أطرافها من أشخاص الإدارة العامة، حيث تتولى الجهة المستدعي ضدها بتقديم لائحته الجوابية دون الرجوع أو الاعتداد بالنيابة العامة الإدارية، وبالتالي هذا الاستبعاد يجعل من النيابة العامة الإدارية غير ممثلة للإدارة العامة، ولا تتدخل في هذه الحالة.

علاوة على ما تقدّم فإنّ في ذلك إقرار أنّ أشخاص الإدارة العامة باستطاعتهم تقديم لائحة جوابية، وباستطاعتهم تمثيل أنفسهم دون اللجوء إلى قضاة، فهُم ذاتهم النيابة العامة الإدارية، وبالتالي ليس هناك أيّ مانع قانوني يحول دون أن يقوم أشخاص الإدارة العامة بتمثيل أنفسهم بأنفسهم في جميع النزاعات الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري، وليس هناك سبب منطقي يحول دون ذلك، حتى وإن تكوّنت أطراف النزاع الإداري من أشخاص غير أشخاص الإدارة العامة.

من هنا نرى أن المنطق القانوني يبتغي وجوب أن تقوم الإدارة العامة بتمثيل نفسها بنفسها، وليس من خلال القضاة الذين هم النيابة العامة الإدارية، وبذلك فإنّ المشرع خالف المنطق القانوني السليم، وخالف العديد من المبادئ وأهمها مبدأ استقلال القضاء، ومبدأ الفصل بين السلطات.

**المبحث الثاني:****مشروعية النيابة العامة الإدارية:**

تُعَدّ النيابة العامة الإدارية الممثل عن الإدارة العامة في النزاع الإداري المعروض أمام المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا، حيث إنّ أعضاءها هم قضاة معيّنون بموجب قانون استقلال القضاء، وذلك بالاستناد إلى ما ذهبت إليه المادة (40) من قانون القضاء الإداري التي نصت على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون، تسري على قضاة محاكم القضاء الإداري ورئيس النيابة العامة الإدارية ومساعديه الأحكام والقواعد القانونية التي تسري على القضاة النظاميين، بما في ذلك أحكام قانون استقلال القضاء؛" مما يعني أنّ أعضاء النيابة العامة الإدارية هم قضاة نظاميون، وبالتالي لا بد من الوقوف على استقلال القضاء، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات، وهذا ما سنتناوله الدراسة تباعاً في المطالب الآتية:

يتجلى اختصاص النيابة العامة الإدارية بتمثيل الإدارة العامة لدى القضاء الإداري، حيث نصت المادة (37/أ) على أنه: "يمثل رئيس النيابة العامة الإدارية أو من يفوضه من مساعديه خطياً أشخاص الإدارة العامة لدى المحكمة الإدارية العليا ولدى المحكمة الإدارية في الدعوى، وفي جميع إجراءاتها ولآخر مرحلة من مراحلها".

ولا يوجد أي نص قانوني يلزم مساعد رئيس النيابة العامة الإدارية بإبراز التفويض المعطى له من رئيس النيابة العامة الإدارية لدى مباشرته تمثيل النيابة العامة الإدارية لأي جهة من أشخاص الإدارة العامة في أيه دعوى، وأنّ منح التفويض هو إجراء تنظيمي يقوم به رئيس النيابة العامة الإدارية<sup>(8)</sup>.

يعني ذلك أن النيابة العامة الإدارية التي تتكون من قضاة يتمحور دورهم بتمثيل الإدارة العامة أمام المحكمتين المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية العليا وبكافة المراحل والإجراءات، ويشكل الاختلاف في مراكز الخصوم أمام القضاء الإداري حالة منفصلة ومستقلة بذاتها؛ وذلك يعود إلى طبيعة العلاقات الإدارية، واختلاف المصالح التي يمثلها أطراف النزاع<sup>(9)</sup>، حيث إنّ أطراف النزاع الإداري هم الطاعن الذي يلجأ إلى القضاء الإداري من أجل رفضه العمل الإداري الصادر عن الإدارة العامة، والطرف الثاني هي الإدارة العامة ويمكن اعتبارها الطرف القوي نظراً لما تمتلكه الإدارة العامة من امتيازات السلطة العامة، والتي تمتلكها بموجب اعتبارها أحد أشخاص القانون العام<sup>(10)</sup>.

ويستطيع رئيس النيابة العامة الإدارية أن يطلب من رئيس هيئة الأركان المشتركة أن يقوم بانتداب قاضي عسكري أو أكثر لا تقل رتبته عن رائد، يقوم بالعمل لمساعدة رئيس النيابة العامة الإدارية في القضايا التي تكون القوات المسلحة طرفاً فيها، ويجوز له في أي وقت إنهاء انتداب القاضي المذكور، واستبدال غيره به بالطريقة نفسها<sup>(11)</sup>.

وبذلك تتضح خصوصية النزاع الإداري الذي تكون القوات المسلحة الأردنية طرفاً فيه، وبشرط أن يطلب رئيس النيابة العامة الإدارية من رئيس هيئة الأركان المشتركة انتداب قاضي عسكري، أما إذا لم يطلب فإنه يتم تمثيل القوات المسلحة من قبل النيابة العامة الإدارية العادية، وهم القضاة النظاميون، واشترط المشرع أن يكون من يمثل القوات المسلحة أمام القضاء الإداري أيضاً قاضياً عسكرياً قياساً على أن أعضاء وتكوين النيابة العامة الإدارية هم قضاة نظاميون يمثلون الإدارة العامة، وأيضاً من يمثل القوات المسلحة يجب أن يكون من القضاة العسكريين، بناء على طلب رئيس النيابة العامة الإدارية.

يقتصر دور القاضي العسكري على تمثيل القوات المسلحة فقط في الدعوى الإدارية التي تكون مرفوعة على القوات المسلحة الأردنية، حيث يُعَدّ جزءاً من النيابة العامة الإدارية بتمثيله لها، واشترط المشرع

**المطلب الأول:****استقلال القضاء :**

ومن هنا يمكن القول إنَّ القضاء الإداري ليس مستقلاً عن القضاء العادي، والاتفاق مع الرأي الذي يعتبر ذلك مخالفة لنص المادة (100) من الدستور التي نصت على وجوب إنشاء قضاء إداري، وحددت المواد (102) و(103) من الدستور وظيفة القاضي النظامي المتمثلة بالفصل في النزاعات في المواد المدنية والتجارية والجزائية، ولم يتضمن الدستور أي إشارة إلى امتداد اختصاصه ليشمل القضاء الإداري، وحددت المادة (2/98) من الدستور إدارة الشؤون المتعلقة بالقضاة الإداريين، ولم تشر إلى القضاة الإداريين، وأن تعيينهم والإشراف عليهم من قبل المجلس القضائي يشكل مخالفة للدستور في المواد (98) و(100) و(102 و 103) من الدستور<sup>(17)</sup>.

إنَّ اختصاص القضاء الإداري يتمثل في الرقابة على مدى مشروعية أعمال الإدارة العامة، ويساهم استقلال القضاء الإداري عن القضاء العادي النظامي في تحقيق ذلك من خلال الاهتمام بطبيعة الوظيفة القضائية التي يقوم بها القضاء الإداري، ولا يتحقق ذلك إلا من خلال الوصول إلى استقلال القضاء الإداري بإدارة شؤونه بنفسه، وفصله عن المجلس القضائي<sup>(18)</sup>.

إن وجود القضاء الإداري بصورة منفصلة عن القضاء النظامي، يتحقق بضرورة وجوده بصورة مستقلة عن القضاء النظامي، ويتحقق في ظلَّ استقلال القضاء الإداري، ومن هنا كيف يمكننا القول بأنَّ هنالك استقلالاً للقضاء الإداري بالرغم من وجود قضاة يمثلون الإدارة العامة؛ حيث إنَّ وجودهم لا يستوي والمنطق القانوني السليم الحديث فيما يتعلَّق باستقلال القضاء الإداري؛ إذ إنَّ النيابة العامة الإدارية تتولى الدفاع عن الإدارة العامة من خلال تقديم اللائحة الجوابية<sup>(19)</sup> التي يتم الرد بها على لائحة الطعن التي يقدمها الطاعن لدى المحكمة الإدارية<sup>(20)</sup>، وأيضاً تقوم النيابة العامة الإدارية بالتقدم في الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا، حيث إنَّ القانون لم يحدد صفة الطاعن، فمن خسر دعوته كلياً أو جزئياً يستطيع التقدم بالطعن لدى المحكمة الإدارية العليا، وهنا المطلق يجري على إطلاقه<sup>(21)</sup>، وبذلك تستطيع النيابة العامة الإدارية التقدم بالطعن أمام المحكمة الإدارية العليا لمصلحة الإدارة العامة<sup>(22)</sup>، وبالتالي الامتثال والحرص على مصلحة الإدارة العامة بالرغم من كونهم قضاة، وهذا يشكل إهداراً لمبدأ استقلال القضاء، وانتهاكاً لمتطلبات المحاكمة العادلة التي من أهم شروطها المساواة بين أطراف النزاع.

**المطلب الثاني:****مبدأ الفصل بين السلطات:**

يُعدُّ مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ التي يقوم عليها القانون الدستوري، حيث إنَّ هذا المبدأ يرتبط بصورة أساسية بالدستور الذي بدوره يحدد طبيعة العلاقة التي تربط بين السلطات داخل الدولة الواحدة، ويقوم على تنظيم العلاقة القائمة بين السلطات العامة بالدولة،

يقصد باستقلال القضاء عدم تدخل أي جهة أو سلطة في عمل القضاء، على نحو السلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، أو وسائل الإعلام، أو أي جهة كانت؛ بهدف منع أي تأثير مباشر أو غير مباشر على القاضي في أثناء نظره للقضية<sup>(13)</sup>، كما يقصد باستقلال القضاء عدم وقوع القضاء تحت تأثير سلطة أو شخص أو هوى من شأنه أن ينحرف عن هدفه الأسمى المتمثل بإقامة العدل بين الناس، وإيصال الحقوق إلى أصحابها<sup>(14)</sup>.

ومما تقدم يقصد باستقلال القضاء عدم التدخل في أعمال القضاة من قبل أي سلطة، أو أي جهة كانت، ويسري ذلك على القضاة الإداريين في القضاء الإداري الأردني، كما وينسحب إلى النيابة العامة الإدارية، وبالتالي ليس هناك قانون خاص ينظم عمل القضاة العاملين في القضاء الإداري، ولا يمكن إغفال عدم وجود قضاة إداريين متخصصين في العمل القضائي الإداري، وذلك يقودنا إلى التأكيد على افتقار القضاة الإداريين إلى التخصص الفني المطلوب، بالرغم من الدور الإيجابي للقاضي الإداري في إنشاء قواعد قانونية تلتزم بها الإدارة العامة<sup>(15)</sup>.

ويعود ذلك إلى عدم اعتبار المحاكم الإدارية من المحاكم الخاصة، واعتبارها جزءاً لا يتجزأ من القضاء النظامي، وبالتالي فهي محاكم نظامية تختص بنظر الدعاوى المتعلقة بالمنازعات الإدارية، وطلبات التعويض والفصل فيها<sup>(16)</sup>، وهذا ما ذهب إليه المحكمة الدستورية بقرارها الذي يجيب على طلب رئيس الوزراء لبيان إذا كانت المحاكم الإدارية جزءاً من المحاكم النظامية، أم أنها تعتبر محاكم خاصة؟ وهناك رأي مخالف من الأستاذ الدكتور محمد سليم الغزوي الذي اعتبر أنَّ القضاء الإداري قضاء مستقل عن القضاء العادي، من حيث اختلاف القواعد والمبادئ التي تطبق على كل نوع منهما، كما أكد بضرورة وجود قضاة متخصصين يستقلون عن القضاء النظامي، يمكنهم من ابتداع الحلول، وإرساء المبادئ التي توافق بين المصلحة العامة ومصلحة الأفراد.

وتجدر الإشارة بأنَّ قانون القضاء الإداري لم ينص على طريقة تعيين قضاة القضاء الإداري، وبالتالي فإنَّ طريقة تعيينهم لا بدَّ وأن تتم بالطريقة ذاتها التي يعين بها القضاة العاديون من قبل المجلس القضائي، وفقاً لقانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014)، حيث إنَّه وبالرجوع إليه تبين عدم وجود قواعد تختص بتعيين القضاة الإداريين، وإنما اكتفى القانون بشروط وآلية تعيين القضاة النظاميين، وبالتالي فإنَّ القضاة الإداريين هم ذاتهم القضاة النظاميون، ويتم تعيينهم ونقلهم بالشروط نفسها.

إن قانون القضاء الإداري رقم (27) لعام (2014) نصّ على إنشاء النيابة العامة الإدارية، والتي يجب أن يكون أعضاؤها من القضاة. وهذا يتنافى مع مبدأ الفصل بين السلطات، إذ كيف لسلطة قضائية مستقلة نصّ الدستور على منحها هذا الاستقلال، وأن القضاة مستقلون، ولا سلطان عليهم لغير القانون. وهنا يُجدرُ القول بأنّ السلطة القضائية سلطة مستقلة بذاتها تتولى مهمة الفصل في المنازعات المعروضة عليها، وليس من مهمتها تمثيل سلطة تنفيذية، والترافع أمام القضاء الإداري عنها.

يُخرق مبدأ الفصل بين السلطات من خلال قيام السلطة القضائية ممثلة بالنيابة العامة الإدارية، والتي تتكون من قضاة خاضعين للسلطة القضائية، بتمثيل سلطة تنفيذية يفترض أنها طرف في النزاع الإداري أمام القضاء الإداري، حيث إنّ السلطة القضائية -من خلال هذا الخرق- تمثل سلطة تنفيذية؛ وهذا إخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، فكيف لسلطة واحدة أن تمثل سلطتين في آن واحد، فالسلطة القضائية خصم وطرف من أطراف النزاع الإداري، وفي الوقت ذاته هي حكم تتولى الفصل في النزاع الإداري ذاته.

من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات وجود حقيقي وتكريس فعال لحق الأفراد في اللجوء إلى السلطة القضائية؛ من أجل استعادة حقوقهم المسلوبة، ولا يمكنهم الحصول عليها إلا من خلال وجود سلطة قضائية مستقلة عن أي تدخل من قبل السلطة التشريعية أو التنفيذية<sup>(29)</sup>.

لا يمكن سحب مفهوم النيابة العامة إلى النيابة العامة الإدارية، حيث إنّ الأولى وظيفتها تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم، والقيام بالتحقيق والادعاء والملاحقة لمرتكبي الجرائم، وهي تمثل المجتمع في الدعوى الجزائية، وتهدف إلى تمثيل المجتمع بأسره، وهي وكيل عن المجتمع تهدف إلى تمثله والاقتصاص من مرتكبي الجرائم؛ من أجل الوصول إلى السلام والمحافظة على الأمن داخل المجتمع<sup>(30)</sup>، حيث إنّ مرتكب الجريمة يعتدي بصورة غير مباشرة على المجتمع، وتقوم النيابة العامة الإدارية بتمثله نيابة عن كل فرد يعيش في المجتمع، وذلك في الدعوى الجزائية.

نرى أن النيابة العامة الإدارية لا يمكن بأي صورة من الصور عداها ممثلة عن المجتمع؛ لأنه تم النص بصورة صريحة في قانون القضاء الإداري على أنها تمثل الإدارة العامة في النزاع الإداري المعروض أمام القضاء الإداري، وبذلك يكون مصطلح النيابة العامة مرتبطاً بصورة مباشرة مع الدعوى الجزائية وليس الإدارية؛ في حين إنّ إضافة كلمة (إدارية) بعد النيابة العامة لا يجعلها ممثلة عن المجتمع إدارياً، وكان على المشرع إطلاق تسمية أخرى عليها.

ولا يقتصر هذا الخلل على التسمية فقط، بل أنه لا يستوي مع المنطق القانوني السليم، ولا مع الواقع العملي، من حيث عدم مقدرة تمثيل الإدارة العامة نفسها من خلال الموظفين العاملين لديها، إذ إنّ الإدارة العامة من خلال ما تمثله من موظفين عامين عاملين لديها، تتمتعين

وعدم تركيزها بيد سلطة واحدة أو هيئة واحدة، حيث تقوم السلطة التشريعية بتشريع القوانين، وتقوم السلطة التنفيذية بتطبيق القانون وتنفيذه، في حين تتولى السلطة القضائية تطبيق القانون على المنازعات المعروضة عليه<sup>(23)</sup>، ووجود السلطات جميعها بيد سلطة واحدة يؤدي إلى الاستبداد والتحكم من قبلها؛ نظراً لامتلاكها جميع الصلاحيات والامتيازات، حيث إن السلطة المطلقة هي مفسدة مطلقة<sup>(24)</sup>.

ومن أهم النتائج التي تترتب على مبدأ الفصل بين السلطات؛ استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، حيث نصّ الدستور الأردني في المادة (27) بأنّ: "السلطة القضائية مستقلة تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر جميع الأحكام وفق القانون باسم الملك".

نصت المادة (97) من الدستور بأنّ: "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون"، وبالتالي عدم السماح لأي من السلطتين التشريعية والتنفيذية من التدخل في شؤونه<sup>(25)</sup>، ويمنع على السلطة التنفيذية أن تتدخل في السلطة القضائية، حيث لا تكون هناك قيمة لمبدأ الفصل بين السلطات إذا كان للسلطة التنفيذية والإدارة العامة دور في إهدار الأحكام الصادرة عن القضاء، وبالتالي لا يجوز أن تتدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية ولا في القضاة ولا في شؤونهم<sup>(26)</sup>.

إن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتحقق بمجرد النصّ عليه من خلال النصوص الدستورية التي تنظم هذا المبدأ وتعززه، وإنما يتحقق من خلال تطبيقه على أرض الواقع، ويتجلى ذلك بوجود قضاة قادرين على الحكم بين الأفراد، وبين الأفراد والإدارة العامة، حيث من الممكن أن يتعرض القضاء إلى إزعاجات وضغوطات كثيرة من السلطة التنفيذية التي تتدخل في أعمال القضاة، واعتراضاً بالحق فإنّ التأثير الذي تمارسه السلطة التنفيذية على القضاة في الأردن ليس بالقدر الكبير<sup>(27)</sup>، ويجب على القضاء الأردني عدم تمثيل السلطة التنفيذية أمام القضاء.

ويمثل مبدأ الفصل بين السلطات خطوة أساسية لتفعيل سيادة القانون، الذي أصبح من متطلبات الديمقراطية وحقوق الإنسان بدون وجود ضمانات تعمل على حماية الأفراد، وتمنع الإدارة العامة من استغلالهم أو الاعتداء على حقوقهم. وأهم ضمانات لتحقيق ذلك هو القضاء الإداري المتخصص، والذي منذ نشأته يعمل على مراقبة الأعمال الصادرة عن الإدارة العامة، ويحمي حقوق الأفراد ويدافع عن حرياتهم<sup>(28)</sup>، ولا يخفى أن من سمات الدولة الحديثة الديمقراطية احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا يكون ذلك إلا من خلال قضاء إداري مستقل، وأنّ الفصل بين السلطات لا يلغي وجود تعاون بينها، لكن هذا التعاون لا يرتقي إلى تمثيل سلطة أخرى والدفاع عنها بمواجهة الأفراد، وبالتالي تحقيق المصلحة العامة.

**التوصيات:**

- 1- ضرورة تدخل المشرع في تكوين أعضاء النيابة العامة الإدارية، وذلك باستبعاد القضاة والاستعاضة عنهم بأعضاء من الإدارة العامة ذاتها، لاسيما أنّ الإدارة العامة لديها موظفون عامون قادرين على تمثيلها بكفاءة عالية.
- 2- تعديل نص المادة (36) من قانون القضاء الإداري، وتقرّح الدراسة النص الآتي: "تنشأ لدى القضاء الإداري نيابة عامة إدارية تشكّل من رئيس ومساعدين من الموظفين العاملين".
- 3- نرجو من المشرع الأردني تكريس مبدأ استقلال القضاء؛ من خلال إيجاد قضاء إداري مستقل عن القضاء النظامي، ومن خلال التخلي عن تعيين قضاة في النيابة العامة الإدارية من أجل الوصول إلى قضاء إداري متخصص بالنظر في النزاعات الإدارية، لاسيما أنه ليست هنالك شروط خاصة متعلقة بالقاضي الإداري وأعضاء النيابة العامة الإدارية.

**المراجع****أولاً: الكتب:**

- حسونة محمد علي، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2012م.
- الخلايلة محمد، القضاء الإداري - دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2020م.
- الشوبكي عمر محمد، القضاء الإداري - دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016م.
- شبحا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993م.
- الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1979م.
- العتيبي جهاد صالح، موسوعة القضاء الإداري - القواعد القضائية - في شرح قبول الدعوى الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015م.
- عطية أحمد، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968م.
- القبيلات حمدي، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018م.
- الكيلاني فاروق، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977م.
- مسلم أحمد، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1978م.

بكفاءة عالية مكنتهم من تكوين إدارة عامة تعمل على تحقيق المصلحة العامة، لا تعجز عن تمثيل نفسها بواسطتهم أمام القضاء الإداري في النزاعات الإدارية المعروضة أمام القضاء الإداري، وأن قيامهم بتمثيل أنفسهم دون اللجوء إلى النيابة العامة الإدارية، يزيد في قدرتهم على تقديم اللوائح الجوابية بصورة أسرع وأكثر دراية بالعمل الإداري ومتطلباته، ومن ثمّ يكون أقدر على تبرير الأعمال الصادرة عن الإدارة العامة كونها تصدر منهم أنفسهم.

لا يمكن التغافل عن أنّ خضوع الموظفين العامّين للإدارة العامة يعني وجودهم تحت مظلة السلطة التنفيذية وخضوعهم لها، وبالتالي الاستقلال بتمثيل سلطة تنفيذية يتبعون لها، على خلاف النيابة العامة الإدارية التي تتكون من القضاة الخاضعين للسلطة القضائية، حيث يُشكّل تمثيلهم للسلطة التنفيذية اعتداء واضحاً على مبدأ الفصل بين السلطات.

يذهب بعض الفقه إلى عدّ النيابة العامة الإدارية هي ذاتها هيئة مفوضي الدولة الموجودة في مصر، والتي تختصّ بتهيئة الدعوى للمرافعة، وعرض التسوية الودية لفضّ النزاع بين الخصوم، وتتولى الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم التأديبية أو محكمة القضاء الإداري<sup>(31)</sup>، ونرى أنه لا يمكن اعتبار النيابة العامة الإدارية هي ذاتها هيئة مفوضي الدولة؛ لاختلاف الاختصاصات بينهما.

**الخاتمة:**

تبين لنا من خلال هذه الدراسة أن النيابة العامة الإدارية جزء من الجهاز القضائي الأردني، وأنّ أعضاءها قضاة خاضعون للمجلس القضائي، وتختصّ النيابة العامة الإدارية بتمثيل الإدارة العامة أمام القضاء الإداري وفي جميع مراحل الدعوى الإدارية؛ ويشكّل ذلك انتهاكاً لمبدأ استقلال القضاء، وإخلاقاً بمبدأ الفصل بين السلطات، على الرغم من امتلاك الإدارة العامة لعدد كبير من الموظفين العامين القادرين على تمثيل الإدارة العامة أمام القضاء الإداري، دون اللجوء إلى النيابة العامة الإدارية. وترتب على هذه الدراسة عدد من النتائج والتوصيات، أهمها:

**النتائج:**

- 1- النيابة العامة الإدارية تتكون من قضاة خاضعين للسلطة القضائية، تختص بتمثيل الإدارة العامة في الدعاوى الإدارية المنظورة أمام القضاء الإداري.
- 2- وجود نص تشريعي صريح يقضي بتمثيل النيابة العامة للإدارة العامة، مما يشكل انتهاكاً لمبادئ قانونية، أهمها الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات، ومبدأ استقلال القضاء.
- 3- عدم مشروعية تكوين النيابة العامة الإدارية من القضاة النظاميين.

## ثانياً: الأبحاث والرسائل:

- أبو حمد أحمد صيام، "مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2005 م.
- بطارسة سليمان سليم، "رد الدعوى الإدارية شكلاً في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية-دراسة مقارنة-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد9، 2016 م.
- البله طارق، "نظرات نحو استقلال النظام الإداري للقضاء الإداري عن النظام الإداري للقضاء العادي (النظامي) في الأردن-دراسة تطبيقية في أحكام التشريع والقضاء الأردني والفرنسي-"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد1، 2020م.
- الجوخدار حسن، "خصائص النيابة العامة في التشريع الأردني والمقارن"، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد1، 2015م.
- الحسيني صادق محمد، والظالمي محمد حسن، "خصوصية الإثبات أمام القضاء الإداري"، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 39، 2019م.
- خلف ليث رافع، "فاعلية تنظيم القضاء الإداري العراقي في حماية حقوق الإنسان"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ملحق44، العدد1، 2017م.
- خليفة عبد العزيز، "الإثبات في الدعوى الإدارية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2010م.
- الشخانة عامر أحمد، "تنظيم المحاكم الإدارية في التشريع الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2016م.
- الصعيدي أمامة والذنيبات محمد جمال، والطويسي هالة، "التطورات التشريعية على القوانين النازمة للقضاء الإداري الأردني -دراسة تحليلية-"، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 19، العدد1، 2019 م.
- عبد الباقي مصطفى، "واقع النظام القضائي الفلسطيني: بين الاستقلالية والفاعلية"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ملحق 43، العدد4، 2016م.
- العلوان علي يوسف محمد، "التقاضى الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 1، 2016م.
- فريحات إيمان عزمي، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها 1928-2011م/
- دراسة تاريخية"، بحث منشور، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد 2، 2016م.
- القاضي وليد، "الفصل في الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا في التشريع والقضاء الأردني"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 74، العدد1، 2020م.
- محمد إيمان جسام، "استقلال القضاء المكانة والارتباط بالحقوق والمبادئ الدستورية"، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 18، العدد 4، 2018م.

## ثالثاً: القوانين والمجلات والمواقع:

- 1- الدستور الأردني لعام (1952) وتعديلاته والذي نشر أول مرة على الصفحة (3) من الجريدة الرسمية بتاريخ 1952/1/8.
- 2- قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة (2014) والمنشور على الصفحة (4866) من عدد الجريدة الرسمية (5297) بتاريخ 2014/8/17.
- 3- قانون استقلال القضاء رقم (29) لسنة (2014) والمعدل بالقانون رقم (23) لسنة (2019) والمنشور على الصفحة (5539) من عدد الجريدة الرسمية رقم (5596) بتاريخ 2019/9/19.
- 4- مركز عدالة.

## المراجع:

- (1) البله طارق، "نظرات نحو استقلال النظام الإداري للقضاء الإداري عن النظام الإداري للقضاء العادي (النظامي) في الأردن - دراسة تطبيقية في أحكام التشريع والقضاء الأردني والفرنسي"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد1، ص 504، 2020م.
- (2) العلوان علي يوسف محمد، "التقاضى الإداري على درجتين ودوره في الحفاظ على الحقوق والحريات الفردية"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 1، ص 182-186، 2016م.
- (3) البله طارق، "نظرات نحو استقلال النظام الإداري للقضاء الإداري عن النظام الإداري للقضاء العادي (النظامي) في الأردن- دراسة تطبيقية في أحكام التشريع والقضاء الأردني والفرنسي"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 47، العدد1، 2020م.
- (4) الصعيدي أمامة، والذنيبات محمد جمال، والطويسي هالة، "التطورات التشريعية على القوانين الناظمة للقضاء الإداري الأردني -دراسة تحليلية-"، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 19، العدد1، 2019 م.
- (5) الشوبكي عمر محمد، القضاء الإداري -دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 189، 2016م.
- (6) بطارسة سليمان سليم، "رد الدعوى الإدارية شكلاً في قضاء محكمة العدل العليا الأردنية -دراسة مقارنة-"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد9، ص16، 2016 م.
- (7) العتيبي جهاد صالح، موسوعة القضاء الإداري - القواعد القضائية - في شرح قبول الدعوى الإدارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص7، 2015م.
- (8) قرار المحكمة الإدارية العليا الأردنية رقم 2018/8 تاريخ 2018/1/24، منشورات مركز عدالة.
- (9) الحسيني صادق محمد، والظالمي محمد حسن، "خصوصية الإثبات أمام القضاء الإداري"، بحث منشور، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 39، ص166، 2019م.
- (10) حسونة محمد علي، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص24، 2012.
- (11) نص المادة ذات الرقم (37/ب) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014م.
- (12) نص المادة ذات الرقم (37/ج) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014م.
- (13) عبد الباقي مصطفى، "واقع النظام القضائي الفلسطيني: بين الاستقلالية والفاعلية"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ملحق 43، العدد4، ص1612-1614، 2016م.
- (14) أبو حمد أحمد صيام، "مبدأ استقلال القضاء في الدولة الإسلامية"، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية، فلسطين، ص66، 2005م.
- (15) خليفة عبد العزيز، "الإثبات في الدعوى الإدارية"، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، ص105، 2010م.
- (16) قرار المحكمة الدستورية، قرار تفسيري صادر عن المحكمة الدستورية رقم 2013/10 الصادر بتاريخ 2014/1/19، منشورات مركز عدالة.
- (17) الصعيدي أمامة، والذنيبات محمد جمال، والطويسي هالة، "التطورات التشريعية على القوانين الناظمة للقضاء الإداري الأردني -دراسة تحليلية-"، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 19، العدد1، ص266، 2019م.
- (18) خلف ليث رافع، "فاعلية تنظيم القضاء الإداري العراقي في حماية حقوق الإنسان"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد ملحق44، العدد1، ص 72-76، 2017م.
- (19) نص المادة ذات الرقم (11) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.
- (20) نص المادة ذات الرقم (10) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.
- (21) القاضي وليد، "الفصل في الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا في التشريع والقضاء الأردني"، بحث منشور، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 74، العدد 1، ص274، 2020م.
- (22) نص المادة ذات الرقم (30) من قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014.
- (23) عطية أحمد، القاموس السياسي، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص 869، 1968م و شيجا إبراهيم عبد العزيز، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص369، 1993.

- (24) الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة في الفكر السياسي الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص469، 1979م.
- (25) الكيلاني فاروق، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص16، 1977م ومسلم أحمد، أصول المرافعات والتنظيم القضائي، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ص44-45، 1978م.
- (26) القبيلات حمدي، القضاء الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص6، 2018م.
- (27) فريحات إيمان عزمي، "مبدأ الفصل بين السلطات في الدساتير الأردنية المتعاقبة وتعديلاتها 1928-2011م/ دراسة تاريخية"، بحث منشور، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 43، العدد 2، ص794، 2016م.
- (28) الشخانة عامر أحمد، "تنظيم المحاكم الإدارية في التشريع الأردني"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص60، 2016م.
- (29) محمد إيمان جسام، "استقلال القضاء المكانة والارتباط بالحقوق والمبادئ الدستورية"، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 18، العدد4، ص323، 2018م.
- (30) الجوخدار حسن، "خصائص النيابة العامة في التشريع الأردني والمقارن"، بحث منشور، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد1، ص61-63، 2015م.
- (31) الخلايلة محمد، القضاء الإداري - دراسة تحليلية مقارنة في كل من الأردن وفرنسا وبريطانيا ومصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص86، 2020م.

## References:

1. Ballah Tariq, "Views towards the Independence of the Administrative System of the Administrative Judiciary from the Administrative System of the Regular (Regular) Judiciary in Jordan \_ an Applied Study in the Provisions of Jordanian and French Legislation and Judiciary\_," *Journal of Studies of Sharia and Law Sciences*, Volume 47, Issue 1, 2020.
2. Al-Saidi Imamah and Al-Thunaibat Muhammad Jamal and Al-Tuaysi Hala, "Legislative Developments on the Laws Regulating the Jordanian Administrative Judiciary - An Analytical Study-," *Journal of Legal and Political Sciences*, Volume 19, Issue 1, 2019.

3. Ballah Tariq, "Views towards the Independence of the Administrative System of the Administrative Judiciary from the Administrative System of the Regular (Regular) Judiciary In Jordan \_ an Applied Study in the Provisions of Jordanian and French Legislation and Judiciary\_," *Journal of Studies of Sharia and Law Sciences*, Volume 47, Issue 1, p.504, 2020.
4. Alwan Ali Yusef Muhammad, "Administrative Litigation on Two Degrees and Its Role in Preserving Individual Rights and Freedoms," *Journal of Sharia and Law Sciences Studies*, Volume 43, Issue 1, pp. 182-186, 2016.
5. Al-Shobaki Omar Muhammad, *Administrative Judiciary - A Comparative Study -*, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, p. 189, 2016.
6. Batarseh Suleiman Salim, "Rejection of the Administrative Lawsuit as a form in the Judiciary of the Jordanian Supreme Court of Justice \_ a Comparative Study-," *Al-Bahith Journal for Academic Studies*, Issue 9, p.16, 2016.
7. Al-Otaibi Jihad Saleh, *Encyclopedia of Administrative Judiciary - Judicial Rules - in Explanation of Acceptance of an Administrative Case*, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, page 7, 2015.
8. Jordanian Supreme Administrative Court Decision No. 8/2018 dated 1/24/2018, *Adalah Center Publications*.
9. Al-Husseini Sadiq Muhammad and Al-Zalami Muhammad Hasan, "The Privacy of Evidence before the Administrative Court," *Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences*, Volume 12, Issue 39, p. 166, 2019.
10. Hassouna Muhammad Ali, *The Evidence of Error in the Field of Administrative Responsibility*, Book One, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, p.24.2012.
11. The text of Article No. (37 / B) of Administrative Judiciary Law No. (27), 2014.
12. The text of Article No. (37 / C) of Administrative Judiciary Law No. (27), 2014.
13. Abdul-Baqi Mustafa, "The Reality of the Palestinian Judicial System: between Independence and Effectiveness," *Journal of Sharia and Law Sciences Studies*, Vol. 43 Supplement, Issue 4, pp. 1612-1614, 2016.

14. Abu Hamad Ahmad Siyam, "The Principle of the Independence of the Judiciary in the Islamic State," MA Thesis, the Islamic University, Palestine, pp. 66, 2005.
15. Khalifa Abdel Aziz, "Evidence in the Administrative Case," *the National Center for Legal Issues*, Cairo, Egypt, p. 105, 2010.
16. Constitutional Court Decision, Interpretative Decision Issued by the Constitutional Court No. 10/2013 issued on January 19, 2014, *Adalah Center Publications*.
17. Al-Saidi Imamah and Al-Thunaibat Muhammad Jamal and Al-Tuaysi Hala, "Legislative Developments on the Laws Regulating the Jordanian Administrative Judiciary - An Analytical Study-," *Journal of Legal and Political Sciences*, Volume 19, Issue 1, p. 266, 2019.
18. Khalaf Laith Rafi, "The Effectiveness of Organizing the Iraqi Administrative Judiciary in the Protection of Human Rights," *Journal of Sharia and Law Sciences Studies*, Vol. 44 Supplement, Issue 1, pp. 72-76, 2017.
19. The text of Article No. (11) of the Administrative Judiciary Law No. (27), 2014.
20. The text of Article No. (10) of the Administrative Judiciary Law No. (27), 2014.
21. Judge Walid, "Adjudication of Appeals before the Supreme Administrative Court in Jordanian Legislation and the Judiciary," *Journal of Studies of Sharia and Law Sciences*, Volume 74, Issue 1, p. 274, 2020.
22. The text of Article No. (30) of the Administrative Judiciary Law No. (27), 2014.
23. Attia Ahmed, *Political Dictionary*, 3rd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, pp. 869, 1968 AD, and Shiha Ibrahim Abdel Aziz, *Constitutional Law and Political Systems*, University Publications House, Alexandria, Egypt, pp. 369, 1993.
24. Al-Tamawi Suleiman, *The Three Authorities in Contemporary Arab Constitutions in Islamic Political Thought*, House of Arab Thought, Cairo, Egypt, pp. 469, 1979.
25. Al-Kilani Farouk, *The Independence of the Judiciary*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, pp. 16, 1977 AD and Muslim Ahmed, *The Origins of Pleadings and Judicial Organization*, Arab Thought House, Cairo, Egypt, pp. 44-45, 1978.
26. Al-Qabailat Hamdi, *Administrative Court*, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, pp. 6, 2018.
27. Farihat Iman Azmi, "The Principle of Separation of Powers in the Successive Jordanian Constitutions and their Amendments 1928-2011 AD / Historical Study," published research, *Journal of Human and Social Sciences Studies*, Volume 43, Issue 2, pp. 794, 2016.
28. Al-Shakhanbeh Amer Ahmad, "Organizing Administrative Courts in Jordanian Legislation," *Master Thesis*, Middle East University, Jordan, pp. 60, 2016.
29. Muhammad Iman Jassam, "Judicial Independence, Status and Relation to Constitutional Rights and Principles," published research, *Journal of Legal and Political Sciences*, Volume 18, Issue 4, p. 323, 2018.
30. Al-Jawhdhar Hasan, "Characteristics of the Public Prosecution in Jordanian and Comparative Legislation," published research, *Journal of Legal and Political Sciences*, Volume 9, Issue 1, pp. 61-63, 2015.
31. Al-Khalayleh Muhammad, *Administrative Judiciary - A Comparative Analytical Study in Jordan, France, Britain and Egypt*, Dar Al Thaqaafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, pp. 86, 2020.